

197566 - تسأل : لماذا ذكر النساء بصفات مذمومة في بعض الأحاديث ؟

السؤال

قرأت حديث (إن الفساق هم أهل النار . قيل : يا رسول الله ومن الفساق ؟ قال : النساء . قال رجل : يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ قال : بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن) و لم أفهم : لماذا خص الفسق بالنساء ، وخص بهن صفات عدم الشكر وعدم البر مع وجودها في الرجال أيضا .

السؤال الثاني :

في حديث آخر إن النساء أكثر أهل النار ، لأنهن يكفرن العشير ، مع العلم أن هذا ليس خاصا بالنساء فقط ، وهل هو ذنب أكبر مما يفعله الرجال من حروب وقتل وظلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله .

أولا :

روى الإمام أحمد (15531) والحاكم (2773) والبيهقي في "الشعب" (9346) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: (النَّسَاءُ) قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا، وَأَخَوَاتِنَا، وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّهِنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (3058)

وليس المراد من الحديث : ذم عموم النساء بذلك ؛ كيف وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) الأحزاب/35 ، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة ، والأصول الشرعية العظيمة المقررة .

وإنما المراد بذلك ونحوه من أحاديث الوعيد : التحذير من الفعل ، وبيان جزاء صاحبه عند الله يوم القيامة ، ليحذر العاقل من الوقوع في مثله .

وأما تخصيص النساء بذلك : فلأنه مثل هذا الخلق غالب عليهن ، كثير فيهن ، باعتبار الجنس ، وإن كان من شاركن في مثل

هذه الأخلاق ، وأتى بتلك الأعمال من الرجال : فهو من أهل هذا الوعيد أيضا ؛ لكن مثل ذلك الخلق : أقل في جنس الرجال ، منه في النساء .

ومثل هذا : يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ) قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: (إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ) وقد رواه أحمد (15530) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةَ" (366)

فهذا - أيضا - ليس زما لعموم التجار ؛ كيف وقد كان في خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : التجار ؛ وإنما هو تحذير من ذلك العمل ، ووعيد لأهله ، وبيان أن مثل ذلك : الفجور والكذب : كثير في جنس التجار ؛ فحقيق بكل تاجر عاقل : أن يحذر مثل ذلك ، ويحرص على البر في تجارته ، ويبيعه وشرائه .

وأما من لم تكن من النساء بتلك المثابة ، وكانت شاكرا لله تعالى ولزوجها ، صابرة على أمر الله : فلا يلحقها هذا الذم قطعاً ، وإنما تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ) . رواه أحمد (1664) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (660) .

ثانيا :

وأما الحديث الآخر : فقد رواه البخاري (304) من حديث أبي سعيد ، ومسلم (79) من حديث ابن عمر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) . واللفظ لمسلم .

قال بدر الدين العيني رحمه الله :

قَالَ الْمُهَلَّبُ: " إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ النِّسَاءَ النَّارَ : لِكُفْرِهِنَّ الْعَشِيرَ . وَقَالَ الْفَرُطُبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ : لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْهَوَى وَالْمِيلَ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِنَقْصَانِ عَقُولِهِنَّ، فَيُضْعَفْنَ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ وَالتَّأَهُبِ لَهَا ، لِمِيلِهِنَّ إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّزِينِ بِهَا، وَأَكْثَرِهِنَّ مَعْرُضَاتٌ عَنِ الْآخِرَةِ ، سَرِيعَاتُ الْإِنْخِدَاعِ لِرَاغِبِيهِنَّ مِنَ الْمَعْرُضِينَ عَنِ الدِّينِ، عَسِيرَاتُ الْإِسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الْآخِرَةِ وَأَعْمَالِهَا " انتهى من "عمدة القاري" (152 / 15) .

ثالثا:

ما ذكرته السائلة من الإشارة إلى أن الرجال يفعلون أكثر من ذلك : بإشعال نار الحرب والقتل والظلم ؟
يقال فيه :

لا شك أن من يفعل ذلك من الرجال مستحق للعذاب ، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة بتحريم الظلم والقتل والتوعد الشديد على ذلك .

لكن : ما علاقة هذا بما ذكر في شأن النساء ؟

ومن قال : إن ما تقع فيه النساء ، مما سبق الإشارة إليه ، أشد من هذه الجرائم : من القتل ، والظلم ، ونحو ذلك ؟

ومن قال : إن مثل هؤلاء الرجال: جزاؤهم عند الله أخف وأقل من جزاء النساء ؟ ومن قال : إن هذا الحديث فيه كل الدين ، وفيه بيان التحذير من جميع المنهيات الشرعية ؟

لكن الذي يظهر ، والله أعلم : أن من يقع في هذه الأعمال من الرجال ، أقل ممن يقع في عمل النساء المذكورات ، فلهذا – والله أعلم – يكون من يدخل النار من النساء ، بهذه الجرائم ، أكثر ممن يدخلها من الرجال ، بالجرائم المذكورة ، وإن كانت هذه الجرائم الأخيرة : القتل ، الظلم .. أعظم شناعة ، وأشد عذابا من الأولى ، لكن الكلام هنا عن : "الأكثرية" ، وليس عن : "الأشدية" .

وعلى أية حال : فأحاديث الوعيد : هي من أمور الغيب ، التي لا مجال للعقل فيها ، وإنما يرجع فيها إلى التسليم إلى ما ورد به الشرع .

يراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (21457) ، (111867) .

والله تعالى أعلم .